



الوثيقة WRS16/7-A

31 أكتوبر 2016

الأصل: بالإنكليزية

المصدر: الوثيقة WRS14/15

## دائرة الخدمات الأرضية

إجراءات فحص بطاقات التبليغ  
عن تخصيصات التردد المتعلقة بخدمات الأرض  
(باستثناء خدمات الإذاعة بالموجات الكيلومترية/الهكومتريية/المتريية/الديسيمترية)  
وبالموجات المترية/الديسيمترية) بموجب المادة 11

### 1 مقدمة

الغرض من هذه الوثيقة هو تقديم ملخص توضيحي للأحكام التي تصف إجراءات فحص بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد المتعلقة بخدمات الأرض (باستثناء خدمات الإذاعة بالموجات الكيلومترية/الهكومتريية/المتريية/الديسيمترية) بموجب المادة 11 من لوائح الراديو، غير أنها لا تهدف إلى وصف الإجراءات الواردة في هذه المادة. ويستند الشرح إلى أحكام لوائح الراديو وقواعد الإجراءات المتصلة بها.

### 2 فحص بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد المقدمة من الإدارات


عندما تتضمن بطاقة تبليغ عن تخصيص تردد مقدمة من إدارة ما جميع المعلومات الضرورية المحددة في التذييل 4 للوائح الراديو، تنشر هذه البطاقة في الجزء 1 من النشرة الإعلامية الدولية للترددات التي تصدر عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) وفقاً للرقم 28.11 بعد التأكد من إمكانية قبولها. وهذا النشر بمثابة إشعار بالاستلام، ويمكن الإدارة المبلّغة من التحقق من أن النشر يعكس بدقة المعلومات المقدمة.

وتختلف المعالجة اللاحقة لبطاقة التبليغ في مكتب الاتصالات الراديوية (BR) تبعاً لنطاق التردد وللخدمة المعنية وتشمل أنواع الفحص التالية:

- (1) الفحص التنظيمي؛
- (2) الفحص فيما يتعلق بإجراءات التنسيق؛
- (3) الفحص فيما يتعلق بالخطط العالمية أو الإقليمية؛

(4) مزيد من الفحوصات التقنية مثل فحص احتمالات التداخل الضار.

والمرحلة الأولى والإلزامية لمعالجة جميع بطاقات التبليغ بعد التأكد من إمكانية قبولها هي الفحص التنظيمي الذي تليه أنواع الفحص الأخرى حسب الاقتضاء. ويبين الشكل 1 البنية البسيطة لإجراء الفحص في مختلف الحالات.



الشكل 1 - البنية البسيطة لإجراءات الفحص

ويقدم المخطط 1 مخططاً بسيطاً لعمليات فحص ونشر التخصيصات لخدمات الأرض العاملة في جميع النطاقات خلاف خدمات الإذاعة بالموجات الكيلومترية/الهكومتريية وبالموجات المترية/الديسيمترية.

## 1.2 الفحص التنظيمي

يتحقق المكتب أثناء الفحص التنظيمي من مطابقة بطاقة التبليغ مع جدول توزيع نطاقات التردد (المادة 5 من لوائح الراديو بما فيها الحواشي ذات الصلة) ومع الأحكام الأخرى للوائح الراديو، حسب الاقتضاء.

### 1.1.2 فحص المطابقة مع جدول توزيع نطاقات التردد ومع الأحكام المتصلة به في المادة 5 من لوائح الراديو

ينطوي فحص المطابقة مع جدول توزيع نطاقات التردد على تحديد ما إذا كان التردد المخصص و/أو عرض النطاق اللازم للبث يدخل ضمن نطاق الترددات الموزعة للخدمة التي تعمل فيها المحطة المبلغ عنها.

ووفقاً للرقم 1.31.11، تفترض أيضاً المطابقة مع جدول توزيع نطاقات التردد التطبيق الناجح للرقم 21.9 عند الضرورة. وينطبق ذلك إذا وردت ضرورة إجراء التنسيق في حاشية تشير إلى أحكام الرقم 21.9.

لكن التخصيص يُسجل بنتيجة مؤقتة فيما يتعلق بالإدارة (الإدارات) المعارضة التي لم يتم الحصول على موافقتها، شريطة ألا يسبب التخصيص المعني تداخلاً ضاراً لخدمات الإدارة (الإدارات) المعارضة وألا يطلب الحماية من هذه الخدمات. أما فيما يتعلق بالإدارة (الإدارات) التي لم تقدم اعتراضاً بموجب الرقم 21.9، فإن التخصيص يسجل مع نتيجة مؤقتة.

وثمة عناصر أخرى للفحص تنطوي على تحديد فئة الخدمة وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد وعلى التحقق من المطابقة مع الحواشي ذات الصلة. وفيما يلي بعض الأمثلة على الفحص التنظيمي:

- البث خارج النطاق: التردد المخصص يقع في نطاق غير موزع للخدمة المعنية؛
- إرسالات متداخلة: التردد المخصص يقع في نطاق موزع للخدمة المعنية، لكن عرض النطاق اللازم يتداخل مع النطاق المجاور المباشر غير الموزع لهذه الخدمة؛
- نقطة استقبال خدمة للأرض تقع في منطقة لا يكون فيها للخدمة توزيع: حالة دارة تقع نقطة إرسالها، وليس نقطة استقبالها، في بلد ما أو في منطقة فرعية أو منطقة يكون فيها التردد موزعاً للخدمة؛
- فئات الخدمة: يتداخل عرض النطاق المخصص مع نطاقي تردد كلاهما موزع للخدمة المعنية لكن من فئتي خدمة مختلفتين؛
- نطاقات إذاعية مدارية: توزع نطاقات التردد 2 498-2 300 kHz (الإقليم 1) و 2 495-2 300 kHz (الإقليمان 2 و 3) و 3 400-3 200 kHz (جميع الأقاليم) و 4 750-4 995 kHz (جميع الأقاليم) و 5 005-5 060 kHz (جميع الأقاليم) على أساس التقاسم للخدمة الإذاعية والخدمات الأخرى، غير أن التوزيع للخدمة الإذاعية يقتصر على المنطقة المدارية حصراً.

### 2.1.2 فحص المطابقة مع الأحكام الأخرى للوائح الراديو

تنطوي مرحلة الفحص هذه على التحقق من الظروف التقنية والتشغيلية الواردة في المواد أو التذييلات الأخرى للوائح الراديو (حدود القدرة، أصناف البث المسموحة، الحد الأدنى لزاوية الارتفاع). ووفقاً للرقم 2.31.11 ترد "الأحكام الأخرى" في القواعد الإجرائية الواردة أدناه:

#### 1) الخدمة الثابتة

في النطاقات الموزعة تحت التردد 30 MHz تمنع الإرسالات من الصنف F3E و G3E لمحطات الخدمة الثابتة (الرقم 2.24).

#### 2) الخدمة المتنقلة للطيران

تعرف لوائح الراديو نوعين للخدمة المتنقلة للطيران هما:

الخدمة المتنقلة للطيران (R): هي خدمة متنقلة للطيران محجوزة للاتصالات المتعلقة بسلامة الرحلات الجوية وانتظامها، وفي المقام الأول على طول الطرق الوطنية أو الدولية للطيران المدني (الرقم 33.1).

الخدمة المتنقلة للطيران (OR): وهي خدمة متنقلة للطيران معدة للاتصالات، بما في ذلك الاتصالات المتعلقة بتنسيق الرحلات الجوية وفي المقام الأول خارج الطرق الوطنية أو الدولية للطيران المدني (الرقم 34.1).

وتتحكم في هذين النوعين من الخدمة المتنقلة للطيران إجراءات متباينة يرد وصف بعضها في لوائح الراديو، والبعض الآخر، وخاصة ما يتعلق بالخدمة المتنقلة للطيران (R)، في الملحق 10 باتفاقية المنظمة الدولية للطيران المدني.

ولا توجد أحكام إلزامية في الفحص التنظيمي إلا لنطاق التردد الواقع بين 2 850 و 22 000 kHz الموزع حصراً على الخدمة المتنقلة للطيران. وهذه الأحكام (ترتيب القنوات الإلزامي وأصناف البث المسموحة وحدود القدرة) وارد في التذييلين 26 و 27 من لوائح الراديو. وتقع أحكام الرقم 4.43 أيضاً ضمن هذه الفئة من الأحكام التنظيمية الإلزامية، أي منع استعمال الترددات الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة للطيران لأغراض أي نوع من المراسلة العمومية.

#### 3) الخدمة المتنقلة البحرية

تخضع الخدمة المتنقلة البحرية للقواعد التنظيمية الدولية بالغة التفصيل، لأنها غالباً ما تكون أساساً بحكم طبيعتها خدمة دولية. وهناك حالياً جزء كبير من لوائح الراديو مخصص للخدمة المتنقلة البحرية. وتوزع عدة نطاقات تحت التردد 28 MHz للخدمة المتنقلة البحرية على أساس حصري.

وتخضع محطات الخدمة المتنقلة البحرية العاملة في القطاعات الحصرية لقواعد تنظيمية تفصيلية بموجب المادة 51 (الشروط الواجب استيفاؤها في الخدمات البحرية) المادة 52 (القواعد الخاصة المتعلقة باستعمال الترددات) والتذييل 17 (الترددات وترتيب القنوات الواجب استعمالها في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) للخدمة المتنقلة البحرية). وتحدد هذه الأحكام نطاقات التردد التي يتعين استعمالها للاتصالات البحرية، والترددات التي يتعين استعمالها لاتصالات الاستغاثة والسلامة، إضافة إلى الخصائص الأساسية لأجهزة الإرسال والاستقبال. كما تصف إجراءات التشغيل التي ينبغي اتباعها في المناذاة والاستجابة ومعالجة الحركة والتعامل مع قضايا أخرى من قبيل منح التراخيص للمحطات، والسلطة العليا في المسائل الراديوية والتفتيش الدولي لمحطات السفن وشهادات المشغلين وساعات عمل محطات السفن وما إلى ذلك.

وتحدد أيضاً المواصفات التقنية لبعض التجهيزات والأنظمة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية M.1173-1 و M.476-5 و M.625-4 المضمنة في لوائح الراديو بالإحالة إليها، حرصاً على توحيد استعمال النطاقات الفرعية المعنية في العالم أجمع.

وتقدم الجداول 1.1 و 2.1 و 3.1 ملخصاً للأحكام ذات الصلة المطبقة على الخدمة المتنقلة البحرية في النطاقات تحت 28 MHz. وتقدم الجداول 1.1 و 2.1 و 3.1 قائمة بالنطاقات الواقعة تحت 28 MHz والمخصصة لاستعمالات الخدمة المتنقلة البحرية وملخصاً للشروط ذات الصلة المتعلقة باستعمال النطاقات موضوع الدراسة للخدمات المتنقلة البحرية.

#### 4) محطات الأرض العاملة في النطاقات المتقاسمة بتساوي الحقوق مع الخدمات الفضائية

تعتمد إجراءات فحص محطات الأرض في النطاقات المتقاسمة بين خدمات الأرض والخدمات الفضائية على أساس تساوي الحقوق على اتجاه إرسال الخدمة الفضائية (أرض-فضاء أو فضاء-أرض).

ففي النطاقات الموزعة على الخدمات الفضائية العاملة في الاتجاه أرض-فضاء، ينبغي لمحطات إرسال الخدمتين الثابتة والمتنقلة أن تطبق حدود القدرة المحددة في المادة 21 من لوائح الراديو. ويجري التحقق من مطابقة قيم القدرة المبلغ عنها مع هذه الحدود أثناء مرحلة الفحص التنظيمي.

وترد حدود القدرة في الأرقام 3.21 و 4.21 و 5.21 و 5A.21 وتطبق، حسب الاقتضاء، على الخدمات ونطاقات التردد المشار إليها في الجدول 2-21، وذلك فيما يتعلق بالاستقبال في المحطات الفضائية، وعندما يجري تقاسم نطاقات التردد بتساوي الحقوق مع الخدمة الثابتة أو الخدمة المتنقلة (الرقم 6.21).

ويرد ملخص إجراءات الفحص التي تشير إليها المادة 21 في المخطط 2.

أما في النطاقات الموزعة على الخدمات الفضائية العاملة في الاتجاه فضاء-أرض يجب أن تخضع محطة الإرسال للأرض في بعض الحالات لأحد إجراءات التنسيق التي تنص عليها المادة 9 من لوائح الراديو. وترد شروط هذا التنسيق في الفقرة 2.2 من هذه الوثيقة. ويجري التحقق من استكمال هذه الإجراءات في مرحلة فحص التنسيق.

### 3.1.2 نتائج الفحص التنظيمي

عندما يسفر الفحص التنظيمي عن نتائج مؤاتية ويقع التردد المخصص المبلغ عنه في النطاقات التي لا تغطيها الخطط العالمية أو الإقليمية أو لا يخضع لإجراءات التنسيق، يسجل التخصيص في السجل الأساسي بعد نشر النتائج في الجزء 2 من النشرة BR IFIC. أما إذا كانت نتائج هذا الفحص غير مؤاتية ولم تقدم الإدارة المعنية التزاماً صريحاً بعدم التسبب في تداخل للتخصيصات العاملة وفقاً لأحكام لوائح الراديو أي بالإحالة إلى الرقم 4.4، تعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلّغة بعد نشر النتائج في الجزء 3 من النشرة BR IFIC (الرقم 36.11 من لوائح الراديو).

## 2.2 فحص بطاقات التبليغ من حيث مطابقتها لإجراءات التنسيق

يجري أيضاً فحص بطاقات التبليغ عند اللزوم من حيث مطابقتها للإجراءات المتصلة بالتنسيق مع الإدارات الأخرى والتي تنطبق على خدمة الاتصالات الراديوية المعنية وعلى نطاق الترددات المعني (الرقم 32.11). ويجب تنسيق تخصيصات التردد لمحطات الخدمات للأرض المناسبة مع الإدارات الأخرى في الحالات التالية:

- (1) حالة المحطة التي تعمل في نطاقات تردد فوق 100 MHz متقاسمة بتساوي الحقوق مع خدمات فضائية طالما كانت محطة إرسال خدمة الأرض واقعة داخل منطقة تنسيق محطة الاستقبال الأرضية. وترد إجراءات التنسيق في القسم الثاني من المادة 9 (الرقمان 16.9 و 18.9)
  - (2) حالة المحطة التي تعمل في نطاق ترددات متقاسم على أساس أولي بتساوي الحقوق مع الخدمة الإذاعية الساتلية نسبةً إلى محطة أرضية نموذجية واقعة في منطقة الخدمة لمحطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية (الرقم 19.9)
  - (3) حالة الخدمة التي تم بشأنها الإشارة إلى ضرورة إجراء التنسيق في إحدى حواشي جدول توزيع نطاقات التردد التي تشير إلى أحكام الرقم 21.9. وكأمثلة لمتطلبات التنسيق هذه يمكن ذكر حواشي الرقمين 197.5 و 293.5 في لوائح الراديو التي توزع نطاقات تردد محددة للخدمة المتنقلة شريطة الحصول على موافقة إدارات أخرى بموجب الرقم 21.9
  - (4) حالة محطة الخدمة غير المخطط لها التي تعمل في نطاقات ومناطق يشملها الاتفاق الإقليمي (GE85-EMA و GE85-MM-R1 و GE89). ويتضمن فحص المطابقة مع إجراءات التنسيق في هذه الحالة تحققاً من الحصول على موافقة جميع الإدارات التي قد تتأثر بتخصيصاتها في الخدمة المخطط لها.
- بعد استكمال إجراءات التنسيق المحددة في الرقم 32.11 بنجاح مع جميع الإدارات التي قد تتأثر محطات اتصالاتها الفضائية والأرضية، يسجل التخصيص في السجل الأساسي.

### 1.2.2 فحص بطاقات التبليغ فيما يتعلق بالخطط العالمية والإقليمية

لا يطبق فحص بطاقات التبليغ من حيث مطابقتها بخطة عالمية أو إقليمية معينة لتعيين أو تخصيص ترددات وأحكامها ذات الصلة (الرقم 34.11) إلا على تخصيصات واقعة في نطاقات تشملها خطط عالمية أو اتفاقات إقليمية معينة.

### فحص بطاقات التبليغ من منظور الخطط العالمية

فيما يلي الخطط العالمية التي تشملها مرحلة الفحص هذه:

- خطة تعيين الترددات للمحطات الساحلية للمهاتفة الراديوية العاملة في النطاقات المقصورة على الخدمة المتنقلة البحرية بين 4 000 و 27 500 kHz (التذييل 25 للوائح الراديو)
- خطة تعيين الترددات للخدمة المتنقلة للطيران (OR) في النطاقات الموزعة حصراً لهذه الخدمة بين 3 025 و 18 030 kHz (التذييل 26 للوائح الراديو)
- خطة تعيين الترددات للخدمة المتنقلة للطيران (R) في النطاقات الموزعة حصراً لهذه الخدمة بين 2 850 و 22 000 kHz (التذييل 27 للوائح الراديو).

وفيما يتعلق بالتذييلات 25 و 26 و 27 يجري فحص بطاقة التبليغ من حيث مطابقتها لخطة تعيين الترددات ومنطقة التعيين المتصلة بها. وتعالج بطاقات التبليغ بموجب التذييلات 25 و 26 و 27 على النحو التالي (الرقم 39.11):

عندما يتعلق الأمر بطاقة تبليغ مطابقة للمبادئ التقنية التي يتضمنها التذييل 27، ولكنها غير مطابقة لخطة التعيين، فإن المكتب عليه أن يتحقق من تأمين الحماية المحددة في التذييل 27 للترددات المعنية في الخطة والتخصيصات التي سبق تسجيلها في السجل الأساسي مع نتيجة مؤاتية (39A.11).

عندما يسفر التفتحص بموجب الرقم 39A.11 عن نتيجة مؤاتية يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي. أما عندما تكون النتيجة غير مؤاتية فيتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي مع رمز يدل على أنه لن يسبب تداخلات ضارة بأي تخصيص تردد يكون مطابقاً لخطة التعيين أو يكون مسجلاً في السجل الأساسي مع نتيجة مؤاتية وفقاً للرقم 39A.11 (39B.11).

عندما يتعلق الأمر ببطاقة تبليغ مطابقة للمبادئ التقنية التي يتضمنها التذييل 26 ولكنها غير مطابقة لخطة التعيين، يجب تفتحص هذه البطاقة فيما يتعلق بالترددات المعينة في الجزء III من التذييل 26 (39C.11).

عندما يسفر التفتحص بموجب الرقم 39C.11 عن نتيجة مؤاتية يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي. أما عندما تكون النتيجة غير مؤاتية فيتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي مع رمز يدل على أنه لن يسبب تداخلات ضارة بأي تخصيص تردد يكون مطابقاً لخطة التعيين أو يكون مسجلاً في السجل الأساسي مع نتيجة مؤاتية وفقاً للرقم 39C.11 (39D.11).

عندما يتعلق الأمر ببطاقة تبليغ غير مطابقة لخطة التعيين الواردة في التذييل 25، يمكن تسجيل التخصيص مؤقتاً في السجل الأساسي شريطة أن تكون الإدارة المعنية قد شرعت في الإجراء المنصوص عليه في التذييل 25 وفقاً للفقرة 23.1/25 في القسم I من التذييل 25 (39E.11).

علاوةً على ذلك وبموجب الرقم 39F.11، تعاد بطاقة التبليغ غير المطابقة للمبادئ التقنية للتذييلات 25 أو 26 أو 27، حسب الحالة، إلى الإدارة المبلّغة، ما لم تتعهد الإدارة بتشغيل التخصيص طبقاً للرقم 4.4؛ وفي هذه الحالة يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي بغرض العلم به وشريطة تطبيق الرقم 5.8.

ويرد ملخص إجراءات الفحص المذكورة في التذييلات 25 و 26 و 27 في المخططات 3 و 4 و 5.

### فحص بطاقات التبليغ من منظور الخطط الإقليمية

فيما يلي الخطط الإقليمية التي تشملها مرحلة الفحص هذه:

- خطط تخصيص الترددات لمحطات الخدمة المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في نطاقات الموجات الهكترتريية في الإقليم 1 الملحقه بالاتفاق الإقليمي المتعلق بالخدمة المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في الإقليم 1، جنيف، 1985 (GE85-MM-R1)
- خطة تخصيص الترددات لمحطات خدمة الملاحة الراديوية البحرية (المنارات الراديوية) في المنطقة البحرية الأوروبية في النطاق 315-283,5 kHz الملحقه بالاتفاق الإقليمي المتعلق بتخطيط خدمة الملاحة الراديوية البحرية (المنارات الراديوية) في المنطقة البحرية الأوروبية، جنيف، 1985 (GE85-EMA).

ويشمل فحص المطابقة مع الخطط الإقليمية التحقق من توافق خصائص بطاقة تبليغ عن تردد جديد مع معلمات التخصيص المسجلة في الخطة.

ويجري فحص المطابقة مع الخطط التي يتضمنها الاتفاقان الإقليميان GE85-MM-R1 و GE85-EMA من أجل الإدارات التي تعتبر طرفاً في الاتفاق ذي الصلة. أما فيما يتعلق بالإدارات التي لا تعتبر طرفاً في الاتفاق فلا يجري إلا الفحص التنظيمي.

ووفقاً للجزء A8 من قواعد الإجراءات، يعتبر المكتب جميع الإدارات التي لديها أراض في الإقليم 1 طرفاً في الاتفاق GE85-MM-R1، باستثناء الإدارات التالية: أندورا وبوركينا فاصو وجمهورية إفريقيا الوسطى وغانيا - بيساو وليسوتو ولكسمبرغ ومالي ومنغوليا وملاوي والنيجر ورواندا وسوازيلاند وتنزانيا وأوغندا وزامبيا وزيمبابوي، والتي لا تعتبر طرفاً في الاتفاق إلى أن يجين وقت انضمامها رسمياً لهذا الاتفاق.

ووفقاً للجزء A9 من قواعد الإجراءات، يعتبر المكتب جميع الإدارات التي تقع أراضيها في المنطقة البحرية الأوروبية طرفاً في الاتفاق GE85-EMA باستثناء الإدارات التالية: أندورا والبوسنة والمهرسك وبيلاروس والفاتيكان والعراق وأيسلندا وليختنشتاين ولكسمبرغ ومولدوفا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً وسان مارينو وسويسرا وسلوفينيا، والتي لا تعتبر طرفاً في الاتفاق إلى أن يجين وقت انضمامها رسمياً لهذا الاتفاق.

وتتضمن المخططات 6 و7 و8 و9 ملخصاً لإجراءات الفحص المذكورة في الخطين الإقليميتين GE85-MM-R1 وGE85-EMA. وعندما يفرض فحص المطابقة مع التعيين الإقليمي أو خطط التخصيص والأحكام المتصلة بها إلى نتيجة مؤقتة، يسجل التخصيص في السجل الأساسي بعد نشر النتائج في الجزء 2 من النشرة BR IFIC. وعندما لا تكون النتيجة مؤقتة، تُعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة مع الإشارة إلى الإجراء الذي ينبغي اتخاذه.

### 3.2 الفحص التقني الإضافي

تطبق مراحل الفحص على محطات الخدمة المتنقلة للطيران المتصلة بالخطط العالمية المذكورة في التذييلين 26 و27 للوائح الراديو. ويجري فحص احتمال حدوث تداخلات ضارة عندما يكون التخصيص المبلّغ عنه لمحطة للطيران واقعاً في النطاقات المشمولة بأحكام التذييلين 26 و27 للوائح الراديو غير مطابق لخطة التعيين ذات الصلة والأحكام الأخرى للتذييلين. ويتألف فحص احتمال حدوث التداخل الضار في النطاقات المشمولة بأحكام التذييل 27 من المراحل الواردة أدناه.

التحقق من حماية تعيينات التردد المخططة (مثال: تحديد المناطق التي يحتمل تأثرها؛ وحساب مسافات الفصل وزوايا السمات المقابلة بين نقاط الاختبار المرتبطة بكل منطقة التي يحتمل تأثرها وحساب نسب الحماية وغير ذلك). وإذا أظهرت نتائج الفحص توفر حماية مناسبة لتعيينات التردد في الخطة، تنجز المرحلة التالية من الفحص، أي التحقق من حماية التعيينات المسجلة فعلاً في السجل الأساسي مع نتيجة مؤقتة والتي لا تشملها التعيينات المناسبة لكنها تتواءم مع التعيينات التي تظهر في الخطة. وإذا أفضى فحص المواءمة إلى نتائج مؤقتة يُسجل التخصيص في السجل الأساسي بعد نشر النتائج في الجزء 2 من النشرة BR IFIC، ومع الإشارة إلى النتائج. إذا كانت نتائج أي فحص مواءمة غير مؤقتة فإن بطاقة التبليغ تسجل مع ذلك في السجل الأساسي بعد نشر النتائج في الجزء 2 من النشرة BR IFIC مع الإشارة إلى مناطق التعيين التي ستعمل فيها المحطات على أساس عدم التداخل.

وينطوي الفحص التقني الذي يجري في النطاقات التي تشملها أحكام التذييل 26 على حساب مسافة الفصل ثم، عند الاقتضاء، حساب عامل التصحيح (CF) وفقاً للرقم 3.6/26.

وعندما تكون نتائج الفحص التقني مؤقتة يسجل التخصيص في السجل الأساسي بعد نشر النتائج في الجزء 2 من النشرة BR IFIC مع الإشارة إلى النتائج. أما إذا كانت نتائج فحص المواءمة غير مؤقتة فإن بطاقة التبليغ تسجل مع ذلك في السجل الأساسي بعد نشر النتائج في الجزء 2 من النشرة BR IFIC مع الإشارة إلى أن المحطات ستعمل في هذا النطاق على أساس عدم التداخل.

الجدول 1.1  
نطاقات التردد بين 14 و 535 kHz

ملاحظات وأحكام لوائح الراديو	حدود القدرة		أصناف البث المسموحة	أسلوب الاتصال	نطاقات التردد (kHz)
	محطة سفينة	محطة ساحلية			
الأرقام 3.52 و 2.52 و 57.5 من لوائح الراديو	-	-	(J2A و A1B) A1A (J2D و J2B) F1B (J7B)	RTG	19,95-14 70-20,05 90-70
الرقم 64.5 من لوائح الراديو	-	-	(J2A و A1B) A1A (J2D و J2B) F1B F1C و A3C و A2C (J7B) و F3C و	RTG	160-110 (R1 في 148,5-110)
الأرقام 84.5 و 82.5 و 79.5 و 97.52 و 44.51 و 27.51 و 117.52 و 115.52 و من لوائح الراديو GE85 :R1	(W 400 :DSC)	-	(J2A و A1B) A1A (J2D و J2B) F1B	RTG	490-415 495-490 505-495 510-505 535-510



الجدول 2.1

نطاقات التردد بين 1 605,5 و 4 000 kHz

ملاحظات وأحكام لوائح الراديو	حدود القدرة		أصناف البث المسموحة	أسلوب الاتصال	نطاقات التردد (kHz)
	محطة سفينة	محطة ساحلية			
الرقم 127.52 من لوائح الراديو و R1 :GE85	(W 400 :DSC) :R1	-	جميع (RTG)	RTG	2 170-1 606,5 2 498-2 194 2 850-2 502
الأرقام 183.52 و 177.52 و 9.52 و 105.5 و 198.52 و 186.52 و 184.52 و 10.52 و 202.52 من لوائح الراديو و R1 :GE85	W 400 :R1	(N°32<) kW 5 (N°32>) kW 10	J3E	RTF	
الأرقام 188.52 و 101.52 و 199.52 من لوائح الراديو	-	-	(A3E و H3E) و J3E و (H2B) و (J2B) و F1B	DSC و (S+D) RTF	2 194-2 170
الرقم 127.52 من لوائح الراديو و R1 :GE85	(W 400 :DSC) :R1	-	جميع (RTG)	RTG	3 400-3 155
الأرقام 183.52 و 177.52 و 186.52 و 184.52 و 198.52 و 9.52 من لوائح الراديو	-	(N°32<) kW 5 (N°32>) kW 10	J3E	RTF	4 000-3 500


الجدول 3.1

نطاقات التردد بين 4 000 و 27 500 kHz


ملاحظات وأحكام لوائح الراديو	حدود القدرة		أصناف البث المسموحة	أسلوب الاتصال	نطاقات التردد (kHz)
	محطة سفينة	محطة ساحلية			
الأرقام 177.52 و 217.52 و 219.52 و 220.52 من لوائح الراديو	kW 1,5	kW 10	J2D و J3E	duplex و RTF	حصرية
الأرقام 177.52 و 217.52 و 227.52 و 220.52 من لوائح الراديو	kW 1,5	kW 1	J2D و J3E	simplex و RTF	
الرقمان 171.52 و 172.52 من لوائح الراديو		kW 15/10/5 (kW 2,5 لكل 500 Hz)	جميع RTG ما عدا A2B و A2A	FC و RTG wide-band	4 438-4 063
					6 525-6 200 8 815-8 195
الرقم 104.52 من لوائح الراديو		kW 15/10/5	(J2D و J2B) F1B	paired و NBDP و RTG FC + MS و	13 200-12 230 17 410-16 360
الرقم 104.52 من لوائح الراديو		kW 15/10/5	(J2D و J2B) F1B (*A1A)	non-paired و NBDP و RTG	18 899,75-18 780 19 800-19 680,25
			J2B و J2A و A1B) A1A (J2D و	MS و calling و RTG Morse	22 855-22 000 25 210-25 070
			J2B و J2A و A1B) A1A (J2D و	working و RTG Morse MS	26 175-26 100,25

الرقمان 143.52 و 144.52 من لوائح الراديو	kW 1,5	kW 15/10/5	J2D و J2B و F1B	(MS و FC) DSC	غير حصرية
			J2D و J2B و F1B و A1A إلخ.	إرسال البيانات الأقيانوغرافية	
الرقمان 265.52 و 266.52 من لوائح الراديو	kW 1,5	kW 10	صنف البث J2D أو غيره من الموارد في التوصية ITU-R M.1798	إرسال البيانات	
الرقمان 143.52 و 144.52 من لوائح الراديو	kW 1,5 :DSC	kW 15/10/5 :DSC	-	RTG	
الأرقام 177.52 و 217.52 و 219.52 و 220.52 من لوائح الراديو	kW 1,5	kW 10	J2D و J3E	RTF	


الإجراءات المتعلقة بالفحص التنظيمي لتخصيصات خدمات الأرض باستثناء الخدمات الإذاعية بالموجات الكيلومترية/الهكثومترية والموجات المترية/الديسيمترية (مخطط مبسط)




الإجراءات المتعلقة بفحص بطاقات التبليغ عن تخصيصات لمحطات الأرض العاملة في النطاقات فوق 100 MHz المتقاسمة مع الخدمات الفضائية (مخطط مبسط)




إجراءات تتعلق بفحص بطاقات التبليغ عن تخصيصات للمحطات الساحلية لإرسال أو استقبال المهنات الراديوية في النطاقات المقصورة على الخدمة المتنقلة البحرية بين 4 000 و 27 500 kHz (التبديل 25 للوائح الراديو) (مخطط مبسط)



الإجراءات المتعلقة بفحص بطاقات التبليغ عن تخصيصات لمحطات الطيران في النطاقات الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة للطيران (OR) بين 3 و 025 kHz و 18 030 kHz (التذييل 26 للوائح الراديو) (مخطط مبسط)




الإجراءات المتعلقة بفحص بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد لمحطات الطيران في النطاقات الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة للطيران (R) بين 2 850 و 22 000 kHz (التذييل 27 للوائح الراديو) (مخطط مبسط)







الإجراءات المتعلقة بفحص بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد لمحطات خدمة الملاحة الراديوية البحرية في المنطقة البحرية الأوروبية في نطاق التردد 315-283,5 kHz (وفق الاتفاق GE85-EMA) التي تقدمها الإدارات الأطراف في الاتفاق (مخطط مبسط)



الإجراءات المتعلقة بفحص بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد لمحطات الملاحة الراديوية للطيران في المنطقة البحرية الأوروبية في النطاق 315-283,5 kHz التي تقدمها الإدارات الأطراف في الاتفاق (مخطط مبسط)



الإجراءات المتعلقة بفحص بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد للخدمة المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في نطاقات التردد 435-415 و 495-435 و 526,5-505 و 1 625-1 606,5 و 1 800-1635 و 2 045-2 160 kHz المقدمة من الأطراف في الاتفاق الإقليمي GE85-MM-R1 (مخطط مبسط)



الإجراءات المتعلقة بفحص بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية في نطاقي التردد 1 606,5-1 625 kHz و 1 635-1 800 kHz المقدمة من الأطراف في الاتفاق الإقليمي GE85-MM-R1 (مخطط مبسط)

